

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ كتاب النكاح وخصائص النبي \$ صلى الله عليه وسلم وذكرت هنا لأنها في النكاح أكثر منها في غيره .

( وهو ) أي النكاح لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض . وقوله أيها المنكح الثريا سهيلا عمرئ الله كيف يجتمعان وعن الزجاج النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعا .

قال ابن جنى عن أبي علي الفارسي فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطاء . فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزويجها والعقد عليها . وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد .

وشرعا ( عقد التزويج ) أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته ( وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ) لأنه المشهور في القرآن والأخبار .

وقد قيل ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله تعالى ! . !

لخبر حتى تذوقي عسيلته ولسحة نفيه عن الوطاء .

فيقال هذا نكاح وليس بسفاح .

وصحة النفي دليل المجاز ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق ولا يتبادر الذهن إلا